

قرار رقم 162

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/3/1
بناء على الايصال الصادر عن صندوق البلدية رقم 83568 تاريخ 2006/1/9 والقاضي بقبض مبلغ اضافي
خطأ بقيمة 13.000 ل.ل. فقط ثلاثة عشر الف ليرة لبنانية بدل رسم تقسيط رسوم بلدية (عن القسط السادس بدلا
ان تكون عن القسط السابع) بالمعاملة رقم 2005/2855 من السيد جورج كلاب في العقار /1643/ القسم 2 حارة
صخر , وذلك قبل اعتماد اصدار الايصالات الممكنة في البلدية .
بناء على القرار البلدي رقم 50 تاريخ 2007/2/28 والقاضي باعادة فرق رسم التقسيط البالغ 13.000 ل.ل.
فقط ثلاثة عشر الف ليرة لبنانية للسيد جورج كلاب والمصروف بالحوالة رقم 98 تاريخ 2007/4/5.
وحيث انه نتج عن ذلك فرق بقيمة 13.000 ل.ل. فقط ثلاثة عشر الف ليرة لبنانية زيادة في ارقام سجلات
الواردات لدى امين الصندوق عن جدول الواردات الممكن والذي لم يلحظ دخول المبلغ بالواردات اصلاً .
وبناء على كتاب المراقب العام في بلدية جونيه السيد ايهاب نصر الدين الموجه الى وزير الداخلية والبلديات
تحت رقم 7669/د تاريخ 2010/8/5 حول موضوع زيادة نقدية الصندوق بمبلغ 13.000 ل.ل. فقط ثلاثة عشر
الف ليرة لبنانية عن جداول الواردات الممكنة وبعض المسائل المالية العالقة في البلدية.
بناء على احالة معالي وزير الداخلية والبلديات رقم 14110 تاريخ 2010/10/11 القاضية بالموافقة على
اقتراح مدير عام الادارات والمجالس المحلية تكليف مدقق حسابات لاجراء التدقيق اللازم وفقاً للأصول.
بناء على القرار البلدي رقم 375 تاريخ 2010/11/2 القاضي بتكليف خبير المحاسبة السيد فادي برهوش
التدقيق في كامل المستندات المالية استناداً لاحالة وزير الداخلية والبلديات رقم 2010/14110 ورفع تقرير مفصل
للمجلس البلدي بغية بيان الرأي وافادة معالي الوزير .
وبناء على التقرير المالي المقدم من الخبير فادي برهوش المسجل في البلدية برقم 8095 تاريخ
2010/12/11 وبنتيجة التدقيق اقترح اخذ القرار المناسب لاجراء القيد الملائم لدى أمين الصندوق بعد الموافقة
عليه من المراجع المختصة.
بناء على احالة رئيس البلدية بالنيابة الملف الى وزير الداخلية والبلديات المسجلة في البلدية برقم 8095 تاريخ
2010/12/11 مرفقة بتقرير خبير المحاسبة فادي برهوش بغية الاطلاع والتصديق.
بناء على مقترحات اللجنة المشكلة موجب القرار 1640 تاريخ 2007/8/20 في وزارة الداخلية والبلديات
بتاريخ 2011/2/5 والمرفقة بتقرير المحاسب هشام كبار الصادر في 2011/1/25 والقاضية باصدار قرار في
البلدية يتم فيه تصحيح الفرق الناتج عن الزيادة في نقدية امين الصندوق والبالغ 13.000 ل.ل. فقط ثلاثة عشر
الف ليرة لبنانية .
بناء على احالة وزير الداخلية والبلديات رقم 14110 تاريخ 2011/2/10 والقاضية بايداع البلدية مقترحات
اللجنة المقدمة بواسطة مدير عام الادارات والمجالس المحلية رقم 7769/د تاريخ 2011/2/5.
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس وكامل الأعضاء باستثناء : دنيز بومعشر
وربيع بويز بعذر

وبعد التداول - قررما يلي:

المادة الاولى: الموافقة على تصحيح قيود سجلات الواردات لدى أمين الصندوق عن الاعوام 2006 و2007 و2008
و2009 و2010 و2011 وشطب مبلغ 13.000 ل.ل. فقط ثلاثة عشر الف ليرة لبنانية الاضافي الناتج
عن الخطأ الحاصل في استيفاء الرسوم البلدية المقسطة من السيد جورج كلاب عن القسم 2 في العقار
/1643/ حارة صخر وذلك للتطابق مع قيود سجلات الواردات الممكنة في البلدية.

قرار رقم 162

المادة الثانية : رفع هذا القرار الى لجان سلطة الرقابة للتفضل بالاطلاع والتصديق والمراقب العام للتأشير.

مادة ثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونية انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر غائبة بعذر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز غائب بعذر	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الاشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة